

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١

باعتتماد تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة الفيلات السكنية رقم (٧٣٤)  
بمساحة ١٥٥,٣٩ فدان وكذا منطقة الفندق بمساحة ٤٧,٧٥ فدان  
وذلك ضمن منطقة الإسكان المتنوع بالمرحلة الثالثة من مشروع (مدينتي)  
بالامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة والمخصص للسادة الشركة العربية  
للمشروعات والتطوير العقاري والمعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١٩  
وال معدل بالقرار الوزاري رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢١

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة  
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد  
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقة رقم (١) بين الهيئة  
والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري لإقامة مشروع إسكان حر على  
الأرض المخصصة لها بمساحة ٥٠٠٠ فدان على أن يتم سداد قيمة الأرض المخصصة  
للطرف الثاني في شكل عيني عبارة عن وحدات سكنية كاملة التشطيب نسبتها (%)

من إجمالي مسطحات مبانى العمارت المقامة بالمشروع وما يخصها من الأرض طبقاً لما ورد بالبند الرابع من العقد المبرم ؛ وعلى الملحق رقم (٢) لعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ بزيادة المساحة المخصصة لإقامة مشروع الإسكان الحر بمقدار ٣٠٠٠ فدان ليصبح إجمالي المساحة المخصصة للإسكان الحر ٨٠٠٠ فدان بذات الشروط الواردة بالتعاقد ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ باعتماد المخطط العام للمشروع المقدم على قطعة الأرض المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري بمساحة ٨٠٠٠ فدان لإقامة مشروع سكنى متكملاً الخدمات (مدینتى) ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ بالموافقة على ما جاء بمحضر الاتفاق الموقع فى ٢٠٠٧/١٢/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول) والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري (طرف ثانى) بخصوص حصة الهيئة من وحدات المشروع ؛ وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ على اعتماد المخطط العام المعالل لمشروع مدینتى ؛ وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ على اعتماد مراحل تتميمية المشروع بعالیه لتتصبح (٦ مراحل بدلاً من ٧ مراحل) ؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ بين الهيئة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري على مساحة ٨٠٠٠ فدان تحت العجز والزيادة (تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ قضائية القاضى ببطلان عقد البيع الابتدائى المورخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه المورخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ ومؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٠/٩/١٤ برفض الطعنين المقامين عليه) ؛ وعلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ بين الهيئة وممثل الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري المتضمن الموافقة على الآتى : قيام الشركة بتقديم أقصى عدد عمارت مستقلة وكذلك أقصى عدد وحدات شاغرة (وإن كانت متاثرة) بموقع مختلفة .

قيام الشركة بسرعة تجهيز ١٣٠ عمارة ضمن قرارات وزارة تم صدورها بالفعل لإمكان تسليمها للجنة الاستلام المشكلة من قبل الهيئة لهذا الغرض ؛ وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للتخطيط ومقرر لجنة الاستلام رقم (١١٨٩٣) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ المنتهي إلى أن ما تم استلامه بمشروع مدينتى (٣١٤) عمارة بإجمالي (٧٢٤٨) وحدة سكنية ، وهى عبارة عن الحصة العينية من المرحلة الأولى من مراحل تنمية مشروع مدينتى طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/١/١ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣١٤٧) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ بشأن الموافقة على استلام عدد (٦٦١) وحدة سكنية متفرقة بعمارات المرحلة الأولى والثانية تحت حساب الحصة العينية المستحقة للهيئة عن المرحلتين لحين انتهاء دراسة تحديد المسطحات النهائية للحصة المستحقة بالإضافة إلى عدد (٩٨) عمارة بالمنطقة الثامنة عمارت ؛

وعلى كتاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري الوارد بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ بالموافقة على ما ورد بمحضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٤/٤/٨ بالإضافة إلى ما تضمنه الكتاب رقم (١٣١٤٧) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ ؛

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية للتخطيط ورئيس لجنة الاستلام بمشروع مدينتى رقم (٣٠٣٧٧) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ ليصبح إجمالي ما تم استلامه في المرحلة الثانية (٢٥٢) وحدة سكنية ؛

وعلى كتاب الأستاذة الدكتورة/ نجلاء الأهوانى وزيرة التعاون الدولى - رئيس الأمانة الفنية للجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٦ بموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ على اتفاق التسوية بين الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن عقد مدينتى ؛

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية ورئيس لجنة استلام الوحدات رقم (١٠٠٣٢) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ والموجه إلى الشركة متضمناً (أن الهيئة ترى إرجاء استلام هذه الوحدات حالياً لحين نشطيب الأجزاء المشتركة داخل هذه العمارت وتتجهيزها للسكن وفي حالة وجود وحدات جاهزة للتسليم بنفس المواصفات الأولى يتم إخطار اللجنة بها لاستلامها) ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ باعتماد تعديل المخطط العام للمشروع بمساحة ٨٠٠٠ فدان لإقامة مشروع سكنى حر متكامل ؛

وعلى عقد الاتفاق البرم بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ بين كل من وزارة الدفاع (طرف أول) وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف ثان) والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري (طرف ثالث) وشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير (طرف رابع) وشركة المستقبل للتنمية العمرانية (طرف خامس) بشأن تنفيذ الطرق الإضافية بمنطقة العاصمة الإدارية الجديدة وقد تضمن البند الثاني من الاتفاق موافقة كل من الأطراف الثالث والرابع والخامس على المسار المحدد لطريق الأمل المار بمشروعاتها مع اعتبار المساحة المخصصة للطريق ضمن المساحات المخصصة لمناطق عامة مفتوحة وحرم خطوط الكهرباء وحرم طريق السويس وفقاً لما هو موضح بالرسم (أ) المرفق بعقد الاتفاق وكذا تضمن البند الثالث من الاتفاق سداد كل من الطرف الثالث والرابع والخامس حصته في تمويل أعمال الطرق والتقاطعات على النحو الوارد بالعقد) ؛

وعلى خطاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري الوارد بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠ مرفق به عدد (٢) أصل لمحضر التفاهم مختومة بخاتم الشركة وكذلك ثلاثة توكيلاً رسميّة موّنقة بتقديم الهيئة في التنازل عن الدعاوى أرقام (٣١٩١٨/٣٠٧٠) (١٧٨٨٤/٧١) (٥٤٣٧٤/٧٠) وفقاً لم تتم الاتفاق عليه بالبند رقم (١) من مذكرة التفاهم المشار إليها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١ باعتماد تعديل المخطط العام لمشروع مدينة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥١٥) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ باعتماد المخطط التفصيلي لمنطقة الفندق بمسطح ٥٥ فداناً ومنطقة الفيلات رقم (V34) ضمن منطقة الإسكان المتعدد بالمرحلة الثالثة بمشروع مدينة ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٦٢٤٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ متضمناً الموافقة الفنية على تنفيذ ميزانيتين بمبنى الفندق مع العرض على اللجنة المختصة بالتسعيـر لتحديد العلـوة المقرـرة ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٩٠٤٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥ متضمنا الموافقة الفنية على اعتماد الارتفاع الصافي للتراسات بالدور الأخير بمبني الفندق ليصبح بارتفاع ٧,٤ م مع عدم تعدى الارتفاع الكلى للمبنى قيد الارتفاع المحدد للمشروع ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٠٧٢٢٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ متضمنا الموافقة الفنية على تطبيق نظرية الحجوم على مبنى الفندق عن طريق زيادة دور لمبنى الفندق ليصبح بارتفاع (أرضي + ٤ أدوار متكررة) مع سداد العلاوة المقررة ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/١/٥ متضمنا الموافقة على تنفيذ صندرة بمبني الفندق بدلاً من ميزانين الصادر به خطابنا رقم ١٦٢٤٤ لسنة ٢٠٢٠ مع سداد العلاوة المقررة كما تضمن الخطاب توضيح المسطحات التي سيتم تنفيذها بمبني الفندق فى ضوء الموافقة الصادرة بتطبيق نظرية الحجوم ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة العلاوة المستحقة نظير تطبيق نظرية الحجوم على مبنى الفندق الواردة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ باعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمنطقة (V34) فيلات بمساحة ١٤٨,١٥ فدان وكذا منطقة الفندق بمساحة ٥٥ فدان بمنطقة الإسكان المتوسط بالمرحلة الثالثة من مراحل تنمية مشروع الشركة (مدينتي) ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣٠٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ متضمنا الإشارة إلى القرار الوزارى رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ الصادر باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة الفندق المشار إليها بعليه ، والذى تضمن المسطحات الخاصة بمبني الفندق ومنها المسطح المطلوب للصندرة حيث تم تضمينه ضمن المسطحات الخاصة بنظرية الحجوم والتى قامت الشركة بسداد علاوة مالية نظير ذلك وعليه يتم استكمال الإجراءات مع الشركة عاليه دون مطالبة الشركة بسداد لية علاوات على أن يتم مراعاة تضمين المسطح المطلوب لتنفيذ الأعمال الكهروميكانيكال ضمن مسطحات الـ BUA لقطعة الأرض عند إجراء أي تعديل مستقبلي ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بالموافقة على إعادة تحديد الحد الغربي لمشروع (مدينى) بالقاهرة الجديدة ليترتكز على نهاية مسافة الارتداد المقرر للطريق الدائري الأوسطى وبالتالي تكون المساحة الإجمالية للمشروع ٧٩٦٩,٣٤ فدان بفرق حوالي ٣٠,٥٥٥ فدان بالشروط التضمنها القرار وذلك على ضوء التوجيهات الرئيسية بخصوص مسافة الارتداد من الطريق الدائري الأوسطى لتكون ١٠ م<sup>٤</sup> .

وعلى خطاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى الوارد برقم (٤٢٣٩٧٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ متضمنا طلب الموافقة على تعديل القرار الوزارى رقم (١٢٩) المؤرخ فى ٢٠٢١/٢/١٨ :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢ باعتماد تعديل المخطط العام لمشروع (مدينى) بمساحة ٧٩٦٩,٥٣ فدان :

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التعديل الواردة برقم (٤٢١٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ :

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٢٤٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ مرفقا به اللوحات النهائية للمشروع عاليه ومرفقا به موقف المشروع :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مناقحة المستندات والرسومات المقمرة من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة الفيلات السكنية رقم (V34) بمساحة ١٥٥,٣٩ فدان وكذا منطقة الفندق بمساحة ٤٧,٧٥ فدان وذلك ضمن منطقة الإسكان المتتواء بالمرحلة الثالثة من مشروع مدينى بالامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة والمعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١٩ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢١ ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

### قرو:

**مادة ١** - يعتمد تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة الفيلات السكنية رقم (٧٣٤) بمساحة ١٥٥,٣٩ فدان وكذا منطقة الفندق بمساحة ٤٧,٧٥ فدان وذلك ضمن منطقة الإسكان المتنوع بالمرحلة الثالثة من مشروع مدينة بامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة والخاص للسادة الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني والمعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١٩ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢١ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقود المبرمة مع الشركة ولحقاتها والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الشركة بالموادتين رقمى (٢ ، ٣) من القرار الوزاري رقم (١٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨

**مادة ٣** - تلتزم الشركة بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرم بينها وبين قاطني / مالكي المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن وبحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ؛

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة للجان المختصة بالهيئة وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١١** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢** - تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

**مادة ١٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر**

باعتبار تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة الفيلات السكنية رقم (٧٣٤)

بمساحة ١٥٥,٣٩ فدان وكذا منطقة الفندق بمساحة ٤٧,٧٥ فدان

وذلك ضمن منطقة الإسكان المتنوع بالمرحلة الثالثة من مشروع (مدينى)

بالامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة والمخصص

للسادة الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري

والمعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١٩

والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢١

#### **أولاً - منطقة الفيلات السكنية رقم (٧٣٤) :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٥٥,٣٩ فدان أي ما يعادل

٢٦٥٢٦٦٦ .

#### **مكونات المشروع :**

**١- الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٤٧,٤٣ فدان أي ما يعادل**

**١٩٩١٨٥ م٢ وتمثل نسبة (٣٠,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتشتمل على :**

**المساحة المخصصة للفيلات تبلغ ٤١,٦١ فدان بما يعادل ٢١٧٤٧٤١ م٢**

**وتمثل نسبة (٢٦,٧٧٪) من مساحة المنطقة .**

**المساحة المخصصة للعمارات تبلغ ٥,٨٢ فدان بما يعادل ٢٤٤٤٤ م٢**

**وتمثل نسبة (٣,٧٥٪) من مساحة المنطقة .**

**٢- الأراضي المخصصة لغرف الأمن والخدمات بمساحة ٠,٢٨ فدان أي ما**

**يعادل ١٢٠٠ م٢ وتمثل نسبة (٠,١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٣- المناطق المفتوحة بمساحة ٧٠,٠٠ فدان أي ما يعادل ٢٩٤٠١٦ م٢**

**وتمثل نسبة (٤٥,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٤- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وانتظار سيارات بمساحة ٣٠,٥٩ فدان**

**أي ما يعادل ١٢٨٤٧٨ م٢ وتمثل نسبة (١٩,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٥- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٧,٠٩ فدان أي ما يعادل**

**٢٩٧٨٧ م٢ وتمثل نسبة (٤,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

### ١- المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٤٧,٤٣ فدان أي ما يعادل ١٩٩١٨٥ م٢

وتمثل نسبة (٣٠,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتشمل الآتي :

(أ) المساحة المخصصة للفيلات تبلغ ٤١,٦١ فدان بما يعادل ١٧٤٧٤١ م٢ وتمثل

نسبة (٢٦,٧٧٪) من مساحة المنطقة ، طبقاً لجدول التماذج التالي :

النوع	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالتموذج	التكرار	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مسطح الدور الأرضي م٢
فيلات منفصلة	بدروم + أرضي + أول	١	١٠٧	١٠٧	٤٠٪ من مسطح قطعة الأرض
بوايات أمن	أرضي فقط	-	٤	-	٢١٠٠ م٢
خدمات وغرف أمن		١	-	-	٢٣٦٠ م٢

(ب) المساحة المخصصة للعقارات تبلغ ٥,٨٢ فدان بما يعادل ٢٤٤٤٤ م٢

وتمثل نسبة (٣,٧٥٪) من مساحة المنطقة ، طبقاً لجدول التماذج التالي :

النموذج	عدد التكرار	عدد الوحدات بالتموذج	إجمالي عدد الوحدات	مسطح الدور الأرضي للتموذج م٢	إجمالي مسطح الدور الأرضي م٢	عدد الأدوار
A	٤	١٠	٤٠	١٣٧٥	٥٥٠٠	بدروم + أرضي +
B	٤	١٠	٤٠	١٣٧٥	٥٥٠٠	٤ أدوار متكررة
الاجمالي	٨	٨٠	٣٢٠		١١٠٠	

### الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للإسكان :

المساحة المخصصة للأراضي السكنية لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم توفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .

يسمح بإقامة بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها (جراجات -

مخازن غير تجارية) .

الكثافة السكانية بحد أقصى ٤٥ شخص / فدان ، والكثافة المحققة ٥ أشخاص / فدان .

### **الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للفيلات :**

لا تزيد النسبة البنائية على قطعة الأرض الواحدة عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض .

الردود داخل قطعة الأرض لا يقل عن ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

الارتفاع المسموح به (دور أرضى + دور أول) + ٢٥٪ من مسطح الدور

الأرضى تخصص لغرف السطح بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً

للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يسمح بارتفاع ٥م لغرف السطح الخاصة بالفيلات بناءً على الخطاب رقم (٤٣٦٢٠)

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢ وبما لا يتعارض مع المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون

البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ألا تزيد أطوال блوكات السكنية عن ٥٢٥م مقيسة على طول محور البلوك وفي حالة

زيادة الطول عن ٥٢٥م يتم توفير ممر عبر البلوك يخصص لل المشاة فقط بعرض لا يقل

عن ٦م على ألا تزيد المسافة من محور هذا الممر ونهاية البلوك عن ١٥٠م .

### **الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للعمارات :**

النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الحد الأقصى للارتفاع (أرضى + ٥ أدوار متكررة) + ٢٥٪ من مسطح

الدور الأرضى تخصص لغرف السطح بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً

للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨م في حالة الارتفاع (أرضى + ٤ أدوار متكررة)

و ١٠م في حالة الارتفاع (أرضى + ٥ أدوار متكررة) وفي جميع الحالات لا تقل عن

(٢٥٪) من ارتفاع كل مبنى .

يسمح بعمل بدروم على كامل مسطح الأرض .

### ثانياً - منطقة الفندق :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٧,٧٥ فدان أى ما يعادل

٢٠٠٥٦٣ م<sup>٢</sup>.

### مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للمبانى (F.P) بمساحة ٨,٣٨ فدان أى ما يعادل ٢٣٥٢٠٠ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٧,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- المناطق الخضراء وحمامات السباحة وممرات المشاة بمساحة ٣٣,٥٨ فدان أى ما يعادل ١٤١٠٤٥ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٧٠,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار سيارات ٥,٧٩ فدان أى ما يعادل ٢٤٣١٨ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٢,١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### الاشتراطات البنائية لمنطقة الفندق :

النسبة البنائية لا تزيد عن (٢٠٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

عدد الأدوار المسموح به (أرضى + ٣ أدوار متكررة) بحد أقصى ، وتمت الموافقة على زيادة عدد الأدوار لتصبح (أرضى + ٤ أدوار متكررة) لمبنى الفندقطبقاً لنظرية الحجوم طبقاً للموافقة الصادرة برقم (٣٠٧٢٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ مع سداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظرية الحجوم والتي تم سدادها بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤

تمت الموافقة على إضافة صندرة خاصة بالمعدات الميكانيكية بالدور الأول لمبنى الفندق طبقاً للموافقة الصادرة برقم (٨٧٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/١/٥

يسمح أن يكون الارتفاع الصافى للتراسات للدور الأخير بمبنى الفندق ٧,٤ م طبقاً للموافقة الصادرة برقم (١٩٠٤٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٠ مع الالتزام بعدم تعدى الارتفاع الكلى لمبنى قيد الارتفاع المحدد للمشروع .

يسمح بعمل بدرؤم على كامل مسطح منطقة الفندق .

يتم توفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

## ٢- جدول تحليل المباني لمنطقة الفندق :

الاستعمال	مسطح الدور الأرضي	عدد الأدوار
مبنى الفندق + مظلة انتظار سيارات	(F.P) مظلة سيارات	١ بدور + أرضي + صندرة للمعدات الميكانيكية + %٥٠ دور متكررة وطبقاً للمسطح التقليدية للأدوار الموضحة بالخطاب رقم ٨٤٧ المؤرخ في ٢٠٢١/١٥
المراقب العلوية	(F.P)	٧٠٠
قاعة الاحتفالات والمؤتمرات	(F.P)	٩٠٠
مبنى الخدمات	(F.P)	٥٠٠
مبنى خدمي لمنطقة لعب الأطفال	(F.P)	٤٠٠
مبنى خدمي لمنطقة لعب الأطفال	(F.P)	٥٠٠
مطعم	(F.P)	١٢٠٠
مبنى الجيمانزيوم والنادي الصحي	(F.P)	٢٠٠
مبنى كيابان	(F.P)	٣٠٠
مبنى كيابان	(F.P)	٥٠٠
مبنى كيابان	(F.P)	٣٠٠
مبنى الخدمات	(F.P)	٣٠٠
مبنى كيابان	(F.P)	٣٥٠
مبنى الكافيتريا	(F.P)	٤٠٠
مبنى الخدمات	(F.P)	٢٥٠
مبنى إداري	(F.P)	١٠٠٠
مبنى استشقاء ( رجال )	(F.P)	١٠٠
مبنى استشقاء ( سيدات )	(F.P)	١٠٠
كافيتريا خاص بحمام السباحة	(F.P)	١٠٠
مبنى كيابان	(F.P)	٣٠٠
مبنى كيابان	(F.P)	٣٠٠
خدمة حمام السباحة	(F.P)	١٠٠
مبنى كيابان	(F.P)	٣٠٠

الاستعمال	مسطح الدور الأرضي	عدد الأدوار
مبني الكافيتريا	٤٠٠	أرضى فقط
مبني تغيير ملابس لحمام السباحة	١٠٠	
مبني البوابات	٧٠٠	
إجمالي مساحة الدور الأرضي F.P (م <sup>٢</sup> )	٣٥٢٠٠	-
إجمالي مساحة الطرق الداخلية وانتظار السيارات (م <sup>٢</sup> )	٢٤٣١٨	
مساحة المناطق الخضراء وحمامات السباحة وممرات المشاة (م <sup>٢</sup> )	١٤١٠٤٥	
الاجمالي (م <sup>٢</sup> )	٦٠٠٥٦٣	

### **الاشتراطات العامة**

- ١- أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (دور أرضي + دور أول) وللعمارات بحد أقصى (أرضي + ٥ أدوار متكررة) ، وارتفاع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) لمنطقة الفندق ، وتم زيادة عدد الأدوار لمبنى الفندق ليصبح (أرضي + ٤ أدوار متكررة) تطبيقاً لنظرية الحجوم وتم سداد العلاوة المقررة بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢١ .
- ٢- يسمح بعمل بدرؤم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرؤمات دون أدنى مسؤولية على الهيئة أو جهاز المدينة توسيع المرافق لدور البدرؤم .
- ٣- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٤- غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بُنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- ٥- تتولى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والنباطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع ومعتمد من الهيئة .
- ١٢- تلتزم الشركة بتوفير موقف انتظار سيارات الكود المصرى للجراجات .
- ١٣- تلتزم الشركة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .
- ٤- الالتزام باشتراطات الجهات المعنية للأنشطة الخدمية .

طرف أول  
(إمضاء)  
م/ أشرف عبد الخالق

طرف ثان



